

عليه المتقدم ولعل وجه التفرقة انتفا الكفاية مع المنكح المذكور  
وتنكر الكفاية تنكر الاضداد ويجوز في يومين انهما كانا صوما  
كقوله في يوم الاثنين فكل اليوم الثاني لان كل يوم عبادة مستقلة  
والاثنين فكل يوم الاثني عشر فيها خلاف للمذهبين على الاستفا  
قته اهل السنة على ما ذكره في غير ذلك من وطير منين واكثر وان كان لا يتم زوجه  
في يوم على ما ذهب ليس عليه الكفاية واحدة للمذهب الاول لان الربط الثاني  
وكذا ما بعده من يومين صوما ما اعلم في التولد بوجوب الكفاية عليها ويجعلها  
انوارا على فعله في هذه الصور من كفايات وعلل الفرق بين ما هنا وبين  
ما سائر الفرق من انه اذا وطئ بعد الافساد تجب عليه شاة في وجهه هنا عن  
العبادة خلاف كجوجوب للغير عليه فينا سده قاله شيخنا ابا بلي **رده**  
**سفر** ووطئ بلا حمله مالم يتقبل في ذلك اليوم لمسلمه بخلاف بطم بلده  
فوجب عليه بين فهد مع تالك الشيخ ابن قاسم كما اقيمت في شهاب الشهاب الريلي  
لعدم وجوب صوم هذه اليوم عليه بل عدم جواز ما يقع في يومين من قبل التورث الي  
البلد الاول فينتج وجوب الكفاية لانه يعود في تبيين انتم يجوز عن حكمه  
وقد افسد صومه بالجماع فلو لم يعد اليه لكان فنتان ذلك اليوم من شوال  
عند اهل الجبل الاول فان وجه عدم لزوم الكفاية لانه يتبين انه حال  
الجماع كان في شوال حقيقة ثم شرعا وان لم يمتد قضاء يوم في الاذان رمضان  
وعشرين يوما فقط لان قضاءه ليس من هذا اليوم وليس انما كان بالاصوم  
في اوله بل هو عن يوم فانه من رمضان وواصبح ما يوم الاثنين ثم فكل  
التمس بالقطر ان تنقل الي محل مختلف وجهه صايمين ثم تبيين شوق شوال  
في حق الجبل الاول هل يجوز به هذا الصوم انتم من ان قاله في حقه وتوكلت  
ما تقدم وهو ما جازم في بلده ثم انقل الي بلد مطعمها مخالفا لمطعم بلده واد  
صايمين فلا كفاية لبعدهم لان قاله الشيخ ابن بادي نقل عن الرمي واحدة  
**عرض** على من ذهب لفتكهم حرمه الصوم بذلك **اورده** فلو اراد بعد وطئ استغفها  
**اي الكفاية** عند اختلاف في المجرى وعلل وجهه التقليل عليه فلا في سنة  
التخفيف **انه هتكر حرمه الصوم** ما نقل ونسقط اذا جاز او ما حرمه يوم الجماع  
لانه بطرودك بان انه لم يكن في صومنا فانتله ولو سافر في يوم الجمعة ثم طوا  
عليه جنون او موت فانظر انما سقط الاثر قال انما شره يتبين ان لا يسقط  
عنه اثر فصد ترك الجمعة وان سقط عنه ثم عدم الاثبات بها كالا ذر وطئ زوجته  
ظان انها الحبيبة وما ذكره ظاهر يظهر من كل حال في الاستفا في الاصل  
وشره لارمي اذا قد ايد الكفر على فضلة منها الا ان كانت فعلها كالوثا

قادرا

قادرا على حال الوجوب وكلام انفا في العيب يقتضي انه احد في المضام  
الثلاث وانما محبة وكلام الجمهور انها الكفاية وانما شرط في الزمة وبه  
صريح ابن دقيق العيد وهو المعتمد فان قدر على فضلة فعلها واكثر شرط  
والاصح ان له العبد ولو عن الصوم الى الاطعام لشدة الحاجة بغير الضم وكذا  
اردتم شدة الحاجة للفقير لان حرمة الصوم وكثرة الضلة وكثرة التلام  
قد يفضيان به الى الوفاق ولو في يوم واحد من الشهرين وذلك مقتضى  
لاستينافا وفيه كراهة شديدة ولا وجه انه لا يجوز للفقير صرف كفايته الى بماله  
الذين تلامع مؤتيه كالكروان وسائر الكفارات واما قوله عليه السلام  
اطعمه اهلك في الامم بخلافه لا اخبره بفقره مرفعه له صدقة او انه ملكه اياه  
واخره فلا اخبره بفقره اذ قد فرضها لولا اعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه  
تطوع بان كغيره ورجح له صرفها لاهله اعملا ما بان لغير الكفر النظر بالتغير  
عنه ما ذكره وان درجتها لاهل الكفر عنه ايد له فيما ذكره وهو منها كما نقله  
انفا في غيره عن الاصحاب وكذا صلح الاثنان الاولين الذي فيه ذلك تطوع  
وانه لا يجوز للفقير صرف كفايته لانه الصارف فيها انما هو الاخير نعم  
يقول الامام بخلافه ما تقدم في العدة المرفوعة اليه فيكون كونه عند الاهل اثنين  
مستغنيا عن باقي **باب** **صوم التطوع** وهو التقرب الى الله  
تعالى بما ليس بقرض من العبادات وينقسم الى ثلاثة اقسام احدها يتكرر بتكرار  
السنه وهو صوم يوم كرفة ويوم ناسوعا وعاشوراء وثانيتها يتكرر بتكرار اليوم  
وهو صوم الاثنين والخميس وثالثتها يتكرر بتكرار الشهر وهو صوم الايام  
البيضا منه وهما الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم الايام  
الاسود وهي الثلاثة اخره وفي الحديث ليس صوم ثلاثة من اوله وايضا  
**الاصغر** فيه ابي في الباب **خبر الصحابين** صحاح البخاري وجميع مسلم من **صام يوما**  
**في سبيل الله** باجماع منه وكيفية عن **الشافعيين** خبرها ابي سعيد بن ابي  
هذا السنة قال الشيخ عبيد والمراد بقوله في سبيل الله الجهاد وقال لفاظ السويطي  
وخط بعض اصحابنا قوله في سبيل الله طاعته قال الشيخ المشهور في الزواجر  
وتخص طوا في سبيل الله هنا بالجهاد وقال اخرون انه المراد بالخاصة منه قال  
قال النووي وفيه تخصيصه بالصيام في سبيل الله وهو محمول على من يتضرر به  
ولا يقوت به حق ولا يتجدد بفوائده ولا يجير من مهات الغز وقاله الزبادي  
وقد الحديث كل عمل ادم له الا الصوم فانه لله وانا اشر بعبادته وكسر  
الزاييم واختلفوا في تخصيصه بكونه له على قول تزييد بن علي بن ابي  
ما قاله بعضهم ونوعه الشيخ الرمي لانه اجد عن الربا ومنها وهو اشبه بالاقية  
من بيان ثواب العبادات الحسنة بعشر اعشائها الى سبعمائة ضعف الا الصوم  
فانه لم يبين مقدار ثوابه لفاعله واحسن منه ما نقله عن فيان بن عبيدة